

مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٣ / ٦٨
بتقرير صفة المنفعة العامة
مشروع تطوير سوق ولاية صحم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع تطوير سوق ولاية صحم المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين والمزمع تنفيذه بولاية صحم من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٤ من شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

جريدة الرسمية العدد (٧٥٢)

مذكرة بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع تطوير سوق صحم

إنطلاقاً من التوجيهات الصادرة في شأن المشروع المشار إليه ، قامت وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بإتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات الخصصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إنشاء (١٧) محلات تجارية .

- إنشاء دورات مياه عامة .

- عمل مرات بالطوب المشابك (الأنترلوك) على جانبي الطريق .

- إنشاء موافق للسيارات .

- تحسين واجهات المحلات التجارية القائمة .

- عمل حماية من تآكل الشواطئ .

- إزالة المباني القديمة الآيلة للسقوط .

- إقامة سوق للخضار والفواكه .

عليه توضح الخرائط المرافقة للأماكن التي يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب إصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للعقارات والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه